

رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠١٨٢٧

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٦ / ٢١

اليوم الإثنين ٠٩:٣٦



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة التنفيذ ببريدة

دائرة التنفيذ السادسة

قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤٣ / ٦ / ١٦

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٠٤٣٨٨

طالب التنفيذ

الاسم خلود صالح براهيم الحسني ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠١٦٤٧٩٢٨٧ ■ نوع الهوية هوية وطنية

المنفذ ضده

الاسم فهد صالح حمد الشريف ■ الجنسية سعودي ■ رقم الهوية ١٠٠٣٩٦١٧٣٥ ■ نوع الهوية هوية وطنية

بيانات السند التنفيذي

التصنيف تنفيذ مباشر ■ الرقم ٤٣٧٣٦١٥٠ ■ النوع مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة
المصدر محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم ■ التاريخ ١٤٤٣ / ٥ / ٣ ■ المذيل بخدم التنفيذ رقم ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٠٤٣٨٨

المبلغ المطالب به ٠,٠٠٠ ريال سعودي

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

فاشارة إلى الى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم برقم(٤٣٧٣٦١٥٠) وتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٤٣هـ

المتضمن الحكم ببيع العقار المملوك لـ (فهد صالح حمد الشريف) بالصك رقم (٤٦٢٥١٢٠٠٩١٨٧) وتاريخ (٠٩ / ٠٤ / ١٤٣٩) الصادر من كتابة عدل (الشقة) الواقع في (بريدة) بالمزاد العلني

ونظرا

القاضي

خالد علي ناصر الديبيان



رقم القرار ٤٠٠٤٩٤٣٠٠٠٠١٨٢٧

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٦ / ٢١

اليوم الإثنين ٠٩:٣٦



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة التنفيذ ببريدة

دائرة التنفيذ السادسة

قرار قضائي

واستنادا إلى

المادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين المادة الحادية والخمسون والمادة الثانية والخمسون والمادة الثالثة والخمسون و المادة الرابعة والخمسون من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية والتعميم القضائي رقم ١٣ / ت / ١١٧٩ في ١١ / ١٦ / ١٤٤١ هـ المبني علي قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) في ١١ / ١٠ / ١٤٤١ هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفيّة إلى مركز الإسناد والتصفيّة وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة.

فقد أمرت ب

إسناد أعمال التنفيذ والتصفيّة إلى مركز الإسناد والتصفيّة وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة التالية : أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفيّة، ثانياً: الحكم ببيع العقار المملوك (فهد صالح حمد الشريف) بالصك رقم (٤٦٢٥١٢٠٩١٨٧) وتاريخ (٠٩ / ٠٤ / ١٤٣٩) الصادر من كتابة عدل (الشقة) الواقع في (بريدة) بالمزاد العلني، ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفيّة بتحديث الصكوك، واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات، والتثمين (مع صلاحية توكيل الغير) ، رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفيّة بنسخة إلكترونية من القرار القضائي وصكوك العقار ، خامساً: إصدار قرار بترسية البيع بناء على محضر البيع (الترسية) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفيّة ، سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفيّة بالإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة ، سابعاً: تحديد أجره البيع والتصفيّة بـ ٣,٥ ٪ من حصيلة البيع ، وبالله التوفيق

القاضي

خالد علي ناصر الديبيان

